

## الدر المختار

بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لأنه افتراق عن دين .  
بزازية .

فليحفظ ( أقرض صبيا ) محجورا ( فاستهلكه الصبي لا يضمن ) خلافا للثاني ( وكذا ) الخلاف  
لو باعه أو أودعه ومثله ( المعتوه ولو ) كان المستقرض ( عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل  
العتق ) خلافا للثاني ( وهو كالوديعة ) سواء .  
خانية .

وفيها ( استقرض من آخر دراهم المقرض بها فقال المستقرض القها في المال فألقاها ) قال  
محمد ( لا شيء على إعطاء المستقرض ) وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فإنه  
بالإلقاء يعد قابضا والفرق أن له إعطاء غيره في الأول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية ( و  
فيها ) القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفساد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء  
آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحا كان باطلا ) وكذا لو أقرضه طعاما  
بشرط رده في مكان آخر ( وكان عليه مثل ما قبض ) فإن قضاة أجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن  
على قبول الأجود وقيل لا .

بحر